بسم الله الرحمن الرحيم

البنك المركزي الأردني
CENTRAL BANK OF JORDAN

الرقم : ٤/ ٣٢٩٦

التاريخ : ٩ ربيع الثاني ١٤٣٢ هـ

الموافق : ١٤ آذار ٢٠١١ م

تعليمات منح سلف متوسطة الأجل للبنوك المرخصة
رقم (٢٠١١/٥٤)

استنادا لأحكام الفقرة (ب) من المادة (٤١) والفقرة (أ) من المادة (٤٤) من قانون البنك المركزي الأردني رقم (٢٣) لعام ١٩٧١ وتعديلاته، وتنفيذا لأحكام المادة (٣٩/ب) من ذات القانون، وفي إطار حرص البنك المركزي الأردني على توفير تمويل متوسط الأجل للبنوك المرخصة بهدف إعادة إقراض قطاع الصناعة وبما يساهم في تدعيم النمو الاقتصادي في المملكة، أقرر ما يلي:

أولاً:١- للبنك المركزي منح سلف للبنوك المرخصة لأجل لا يزيد عن تسعة أشهر بسعر إعادة الخصم النافذ في يوم منح السلفة وبحيث لا يتجاوز مقدار السلفة الواحدة خمسة ملايين دينار، ويتم تجديد الرصيد القائم للسلفة الممنوحة بعد إطفائه لمدة مماثلة بناءاً على طلب البنك المرخص وبحد أقصى خمس سنوات بنفس سعر الفائدة المقرر عند منح السلفة للمرة الأولى.

٢- يكون الحد الأعلى لإجمالي السلف الممكن منحها للبنك الواحد ما نسبته (٥%) من إجمالي تسهيلات البنك المباشرة الممنوحة بالدينار الأردني كما في آخر بيان شهري للموجودات والمطلوبات المتوفر بتاريخ تقدم البنك بطلب للحصول على سلف من البنك المركزي.

٣- يجوز للبنك المرخص تجاوز النسبة المشار إليها في البند (٢) أعلاه شريطة الحصول على موافقة خطية مسبقة من البنك المركزي.

ص.ب. ٣٧ عمان ١١١١٨ الاردن • هاتف ٤٦٣٠٣٠١ • فاكس ٤٦٣٨٨٨٩، ٤٦٣٩٧٣٠، ٤٦٣٩٧٣١ • E-mail: info@cbj.gov.jo • Website: www.cbj.gov.jo

ثانياً : يجب إعادة إقراض السلف المشار إليها أعلاه لشركات و/أو مؤسسات صناعية (وفقاً للمفهوم المعتمد لها لدى وزارة الصناعة والتجارة)، **لتمويل أنشطة صناعية حصراً**، وفق الإجراءات التالية:

١- تقدم جميع طلبات السلف للبنك المركزي من قبل البنوك المرخصة وفقاً للأنموذج المعد لهذه الغاية لدى البنك المركزي مبيناً فيه ما يلي:

أ. أسباب طلب السلفة.

ب. قيمة السلفة.

ج. أجل السلفة.

د. نوع الضمانات المقدمة وقيمتها.

هـ. تفويض من البنك المرخص للبنك المركزي بقيد قيمة السلفة وأي من الفوائد المترتبة عليها على الحساب الجاري للبنك المرخص بتاريخ الاستحقاق.

و. أي معلومات أو بيانات إضافية يطلبها البنك المركزي أو يراها ضرورية لاتخاذ قراره في طلب السلفة.

ز. يتعهد البنك المرخص بتقديم ما يراه البنك المركزي مناسباً في أي وقت من الأوقات لتعزيز الضمانات المقدمة على السلفة.

٢- في حال رفض البنك المركزي أياً من الضمانات والوثائق المقدمة لأي سبب كان فتعاد للبنك المرخص بأسرع وقت ممكن ليتمكن من تقديم وثائق جديدة أو طلب جديد.

٣- يُصدر البنك المركزي قراره في طلبات الحصول على السلف خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة أيام عمل من تاريخ استلامها إذا كانت مستوفية لكافة الشروط المطلوبة.

٤- للبنك المركزي رفض أي طلب للحصول على السلف ورفض أي وثيقة أو أي من الضمانات المقدمة دون إبداء الأسباب.

أ. استعمال أية أموال متوفرة في حساباته الأخرى لدى البنك المركزي لتسديد المبالغ المستحقة.

ب. استعمال أية أوراق مالية حكومية أو مكفولة من الحكومة و/أو شهادات الإيداع المصدرة من قبل البنك المركزي والمتوفرة في محفظته لدى البنك المركزي بما يغطي الرصيد المستحق وفوائده المقررة وأية مصروفات وعمولات يتحملها البنك المركزي في عملية التحصيل.

٢- يجوز للبنك المرخص تسديد أي جزء من السلفة قبل تاريخ استحقاقها شريطة ان لا يقل المبلغ المسدد عن عشرة آلاف دينار، إلا أنه يجوز التسديد بما يقل عن هذا المبلغ شريطة الحصول على موافقة البنك المركزي المسبقة.

٣- في حال تسديد رصيد السلفة قبل موعد الاستحقاق، تقيد الفائدة المترتبة على الرصيد القائم لتلك السلفة بتاريخ التسديد.

٤- تعاد الوثائق المرفقة بالطلب الأصلي والمحتفظ بها كضمانة للسلفة عند التسديد.

٥- للبنك المركزي أن يطلب تسديد الرصيد القائم لأي سلفة في أي وقت على أن يتم إعلام البنك المرخص بذلك قبل أسبوعين من تاريخ التسديد ويتعهد البنك المرخص بالتسديد حال مطالبته بذلك.

سادساً : يكون البنك مسؤولاً عن ضمان ما يلي:-

أ. ان يتم إعادة إقراض السلف الممنوحة له بموجب هذه التعليمات لتمويل أنشطة صناعية حصراً.

ب. عدم استخدام السلف الممنوحة له لغايات سداد تسهيلات قائمة لدى البنك نفسه أو لدى أي من البنوك الأخرى.

سابعاً: بالرغم من اي اتفاق مخالف، يُحظر على البنك رفع سعر الفائده المتفق عليه مع العميل بتاريخ منح التسهيلات.

ثامناً: للبنك المركزي ان يتخذ أي من الإجراءات أو فرض أي من العقوبات المنصوص عليها في القانون في حال مخالفة البنك لاحكام هذه التعليمات.

ثالثاً : الضمانات المقدمة من البنوك المرخصة :

١- يجب أن يتوفر في الضمانات المقدمة التي يمكن للبنك المركزي قبولها ما يلي:-

أ. أن تكون محرره بالدينار الأردني.

ب. أن تكون من الضمانات المنصوص عليها في البنود (٢) و(٣) و(٤) من الفقرة (أ) من المادة (٣٩) من قانون البنك المركزي رقم (٢٣) لعام ١٩٧١ وتعديلاته.

٢- تمنح السلف مقابل ضمانات مقبولة لدى البنك المركزي وبنسبة لا تتجاوز:-

أ. ٨٥% من قيمة الضمانات المقدمة حسب البند (٢) من الفقرة (أ) من المادة (٣٩) المشار إليها أعلاه.

ب. ٩٠% من قيمة الضمانات المقدمة حسب البندين (٣) و (٤) من الفقرة (أ) من المادة (٣٩) المشار إليها أعلاه.

٣- يجوز ان تكون الضمانات المقدمة للبنك المركزي مختلفة عن الضمانات المقدمة من الشركات و/أو المؤسسات الصناعية للبنوك المرخصة.

٤- أن لا تحتوي الضمانات المقدمة في متنها على أي اختلاف في بياناتها وذلك فيما يتعلق بالمبلغ أو الاستحقاق أو أية بيانات أخرى.

٥- أن تكون الضمانات المقدمة موقعه حسب الأصول.

٦- أن يكون تاريخ استحقاق الضمانات متوافق مع أجل السلفة.

٧- أن توضح الضمانات المقدمة سبب نشوئها حيثما كان ذلك ممكنا.

رابعاً : تقيد الفوائد المترتبة على السلف الممنوحة للبنوك المرخصة على حساباتها الجارية لدى البنك المركزي شهرياً وذلك حسب شروط منح هذه السلف وتواريخ استحقاقها.

خامساً : تسديد السلف:

١- يتعهد البنك المرخص بدفع قيمة أقساط السلف في مواعيد استحقاقها و تحتسب الفائدة الشهرية على الرصيد القائم من قيمة السلفة، وإذا لم يكن رصيد حساب البنك الجاري لدى البنك المركزي كافياً لتسديد قيمة السلف يفوض البنك المرخص البنك المركزي تفويضاً مطلقاً غير قابل للنقض بما يلي:

تاسعاً: يعمل بهذه التعليمات اعتباراً من تاريخه وحتى نهاية شهر آذار /٢٠١٢ ويلغى كل ما يتعارض معها.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

المحـــــافظ

فارس عبد الحميد شرف